

لغات القرارات وغيرها من الوثائق

المادة ٥٦

تنشر كل القرارات وغيرها من الوثائق بلغات الجمعية العامة.

الجلسة العامة ٩٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

باء

نظام المعاشات التقاعدية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٦٢ (د - ١٥) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٩٢٥ (د - ١٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ و ٢٣٦٧ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ و ٢٨٩٠ ألف (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٣١٩٣ ألف (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٥٣٧ ألف (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٨٤)،

تقرر أن يتم، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، واستثناءً من أي حكم مخالف لذلك في نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية، إجراء زيادة نسبتها ٤٠ في المائة في القيمة السنوية لجميع المعاشات التي يكون دفعها مستحقاً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، بما في ذلك معاش أي عضو من أعضاء المحكمة يتقاعد في ذلك التاريخ أو قبله، وزيادة الاستحقاق الأقصى الذي يصرف عن كل ولد بموجب البند (أ) من الفقرة ١ من المادة الرابعة من النظام من ٨٦٠ دولاراً إلى ١٢٠٠ دولار في السنة.

الجلسة العامة ٩٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٢٢١/٣٥ - شروط خدمة وتعويضات الأشخاص الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٨٥)،

A/C.5/35/53 (٨٥)

٢٢٠/٣٥ - مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية ونظام معاشاتهم التقاعدية

ألف

المكافآت

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٥٣٧ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٢٠٤/٣١ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ بشأن مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٨٣) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٨٤)،

١ - تقرر أن يتقاضى أعضاء محكمة العدل الدولية، ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، مرتباً سنوياً قدره ٧٠.٠٠٠ دولار؛

٢ - تقرر استمرار العمل بنظام علاوة غلاء المعيشة المؤقتة المعمول به بمقتضى الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٣١، على أن يعاد تحديد أساس الرقم القياسي المستخدم لهذا الغرض ويعدّل طبقاً للاقتراح الذي أبداه الأمين العام في الفقرة ١٨ من تقريره؛

٣ - تقرر كذلك أن يتلقى القضاة الخاصون المشار إليهم في الفقرة ٣١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أجراً قدره ١٩٢ دولاراً لكل يوم يزاولون فيه وظائفهم، وأن يتلقى القضاة الخاصون الذين لا يقطنون عادة مدينة لاهاي مبلغاً

A/C.5/35/33 (٨٣)

(٨٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون،

الملحق رقم ٧ ألف (A/33/7/Add.1-32)، الوثيقة A/35/7/Add.10.